محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزئية

رقم القضية :

٢٠٠٨/١٥٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غـــازي عـــازر ، كريـــم الطراونـــة ، جميـــل المحاديـــن ، قاســـم المومـــني

---

المميـــــــز :- مساعـــــد رئيـــس النيابـــة العامـــة

المميـــز ضـــدهم :- ١

.٢

.٣

بـــــــــــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اســتئناف جزاء عمان فـــي القضية رقم ٢٠٠٨/٧٧٧٢ فصل ٢٠٠٨/٤/٦ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات الزرقاء رقم ٢٠٠٧/٢٣٣ فصل ٢٠٠٧/١٢/١١ القاضي بما يلي :-

١. عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان بـــراءة المتهم عن جناية التزوير بالاشتراك المسندة إليه وفقاً لأحكام المادتين (( ٢٦٠ و ٢٦٢ )) من قانون العقوبات .

٢. عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان بـــراءة المتهمـــين عن جناية الـــتدخل بالتزوير المسندة إليهما وفقاً لأحكام المواد (( ٢٦٠ و ٢٦٢ و ٢/٨٠ )) من قانون العقوبات .

٣. عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان

lawpedia.jo

بـــراءة المتهم عن جنحة التهاون بواجبات الوظيفة بلا سبب مشروع المسندة إليه وفقاً لأحكام المادة ١٨٣ من قانون العقوبات .

**ويتلخـــــص ســـــببا التمييـــــز بمـــا يلـــي :-**

١. الثابت من خلال البينات الخطية أن الأفعال التي ارتكبها المميز ضده نزيه تشكل كافة أركـــان جناية التزوير ، حيث قام بكتابة اسم المشتكي تحت عبارة اسم وتوقـــيع المـــودع ووقـــع عنه بالرغم من عدم وجود أي صفة قانونية له فيما يتعلق بالتوقـــيع عن المشتكي ، وبالتالي فإن محكمتا الموضوع قد جانبها الصواب من حيث النتيجة التي توصلتا إليها .

٢. أخطـــأت محكمـــتا الموضـــوع كذلك من حيث النتيجة التي توصلتا إليها فيما يتعلق بالمميـــز ضـــدهما ذلك أن الوقائع الواردة في تعهد التخزين تشير إلى أن المشـــتكي وقّع أمام المميز ضده وهذا مخالف للواقع والحقيقية إذ أن المميز ضده وهذا مخالف للواقع والحقيقية هو الذي قام بكتابه الاسم والتوقيع دون أن تكـــون لـــه أي صفة قانونية ، حيث لم يرد في ملف القضية ما يشير إلى أن المميـــز ضـــده مفوض بالتوقيع من المشتكي ، ولا يجوز استنتاج التفويض من خلال البينات وإنما يجب أن يكون التفويض خطياً .

**لـــــــــــــــهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

## القـــــــــــــــرار

**بـــــــــــــــالتدقـــــــيق والمداولـــــــــة قانـــــــــوناً** نجد أن النيابة العامة أسندت للمتهمين كل من :-

١

٢.

٣.

جـــــــــــــــــرم :-

١. التزوير بالاشتراك خلافاً للمادتين (( ٢٦٠ و ٢٦٢ )) من قانون العقوبات بالنسبة للأول

٢. جـــناية التدخل بالتزوير خلافاً للمواد (( ٢٦٠ و ٢٦٢ و ٢/٨٠ )) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

٣. جـــنحة التهاون في واجبات الوظيفة بلا سبب مشروع خلافاً للمادة (( ١٨٣ )) عقوبات بالنسبة للمتهم الثاني

lawpedia.jo

ونجـــد أن النيابة العامة أقامت ادعائها على الوقائع التالية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٠ قام المـــتهم الأول نـــزيه وهـــو أحد موظفي شركة النجف الأشرف للتخليص بالمنطقة الحرة بالـــزرقاء بتزويـــر توقيع المشتكي على تعهد لتخزين البضائع لـــدى الغير وختمه بختم الشركة أمام المتهم الثاني زيد الزواهرة وهو موظف المنافيس في المنطقة الحرة بالزرقاء والذي قام بالمصادقة على الختم والتوقيع على التعهد مع علمه بأن الـــذي يوقـــع أمامه ليس المشتكي وإنما المتهم نزيه وقد وقّع المتهم الثالث على ذلك التعهد وهو على علم بأن من وقّع باسم المشتكي هو المتهم الأول

لدى المحاكمة أمام محكمة جنايات الزرقاء بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٤/٤٧١ وبعد اســـتكمال إجـــراءات التقاضي توصلت إلى أن البضاعة العائدة للمشتكي كانت في مستودع المـــتهم وتم نقلها إلى مستودع عن طريق تفويض وأن البضاعة نقلت بناءً علـــى رغبة المشتكي وأن الإجراءات تمت صحيحة وأن تعهد التخزين تم التوقيع عليه من قبل المتهم نزيه بصفته صاحب شركة الأشرف أمام موظف المنطقة الحرة وصاحب المستودع وهما المتهمان وبالتالي فإن نقل البضاعة وتخزينها كما هو وارد في البيـــنات تـــم بشـــكل صحيح وأن ما قام به المتهم نزيه من وضع توقيعه ووضع الختم هذا الأمر الجاري عليه العمل في المنطقة الحرة .

لـــذلك وجدت أن ما قام به المتهم لا يُعد من قبيل التزوير إذ أن ذلك لم يغير مـــن الحقيقة وأن التفويض أصلاً بنقل البضاعة كان قد تم الاتفاق عليه في وقت سابق وأن

التوقـــيع علـــى التعهد لا يرتب ضرراً لأن عملية النقل لا علاقة لها بالتعهد وأن التعهد هو فقط للإجراءات الإدارية .

**وحـــيث أن المـــتهم الأصـــلي لا يُعد مرتكباً لجرم التزوير فإن المتدخلين أيضاً لا يعتبـــرون متدخلـــين فـــي التزوير وأن قيام المتهم بالتوقيع على معاملة جرت بشكل صـــحيح لا يُعـــد تهـــاوناً في واجبات الوظيفة إذ أنه قام بعمله بشكل صحيح لذلك قررت ما يلي :-**

١. إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة التهاون بواجبات الوظيفة .
٢. إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية التزوير .
٣. إعلان عدم مسؤولية المتهمين من جناية التدخل بالتزوير .

**لـــم يرتضِ مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وبـــــــــتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ أصـــدرت محكمة الاستئناف قرارها التدقيقي رقم ٢٠٠٦/٢١٩٠ بفسخ القـــرار المستأنف لتكليف المتهم (( )) بإحضار التفويض الذي يدعيه لما له من أثر جوهري على مجريات القضية .**

لدى إعادة الأوراق لمحكمة جنايات الزرقاء سجلت بالرقم ٢٠٠٧/٢٣٣ وبعد اتباع الفســـخ اســـتمهل المـــتهم نزيه عدة مرات لإحضار التفويض الذي أشار إليه لكن ورد إلى المحكمـــة كـــتاب مديـــر عـــام مؤسسة المناطق الحرة رقم (( م حرة/٧٠٨٦/٢/٨ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ )) وخلاصته عدم وجود التفويض محل قرار محكمة الاستئناف .

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ أصدرت محكمة جنايات الزرقاء قرارها القاضي بإعلان براءة المتهمين من الجرائم المسندة إليهم للأسباب والعلل الواردة فيه .

**لـــم يـــلاق قرار محكمة جنايات الزرقاء بعد الفسخ قبولاً من مساعد النائب العام فطعن فيه استئنافاً .**

**وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بالقضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٨/٧٧٧٢ والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .**



lawpedia.jo

**لـــم يـــرتضِ مســـاعد رئيس النيابة العامة بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الـــواردة بلائحـــة تمييـــــزه المقـــــدم بـــــــــتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ .**

**وفـــــي الـــــــرد علـــــى أســـــــباب التمييـــــــز :-**

**وعـــــــن ســـــــــببي التمييـــــــــز** والمنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفة للبينات المقدمة في الدعوى .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع قد وجدت أن محكمة الدرجـــة الأولى قد ناقشت بينات الدعوى مناقشة سليمة وخلصت إلى نتيجة أن المميز ضده (( )) لـــم يوقع باسم المشتكي وإنما وقع باسمه وأنه ختم عند توقيعه بختم الشـــركة التي يعمل بها وليس بختم شركة المشتكي وكذلك فإن البينة الشخصية قد أثبتت أن المتهم قد تصرف بذلك بموجب تفويض خطي وأن عدم العثور على التفويض الخطي فـــي المعاملة لا يعني عدم وجوده أثناء إجراءات المعاملة ولا يؤثر على صحة الإجراءات التـــي تمـــت مـــن حـــيث نقل البضاعة من مستودع الشركة العربية لتجارة المعدات إلى مستودعات شركة بناءً على طلب المشتكي ووكيله

**أما عن الادعاء بوجود نقص في البضاعة فلا علاقة له بموضوع هذه القضية .**

**وحـــــــيث نجد أن عناصر وأركان جريمة التزوير هـــي :-**

١. تغييـــــر الحـــــقيقة فـــــي المحـــــرر .
٢. الاحتجـــــــاج بالمحـــــــــــــرر .
٣. ترتب الضرر أو احتمال ترتبه من جراء تغيير الحقيقة .
٤. القصـــــــــد الجنائـــــــــــي .

وعلـــيه وحـــيث أنـــه لم يثبت بأن المتهمين قد اقدموا على تغيير الحقيقة وهي نقل البضاعة من مستودع الشركة ا لتجارة المعدات إلى مستودعات شركة

كمـــا أنه لم يترتب أي ضرر للمشتكي لذلك تكون أركان هذه الجريمة غير متوفرة وتكون أسباب التمييز هذه مستوجبة للرد .

**وعلـــيـــــــــــــــــــه نقرر رد أسباب التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .**

**قـــراراً صـــدر بـــــتاريخ ٨ ذو القـــعدة ســـنة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/١١/٦م**

**عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس**

**عضـــــــو عضـــــــو**

**رئيس الديوان**

**دقـــق/ أ خ**

lawpedia.jo